E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.71/Rev.1
22 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: النزوح الجماعي والمشردون

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، بوركينا فاسو*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدودا معترفا بها دوليا لدولة ما وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة التشريد الداخلي من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية حيث لا يتلقون غالبا ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يثيره ذلك أمام المجتمع الدولي ومسؤولية الدول والمجتمع الدولي في تعزيز أساليب ووسائل يمكن العمل بها على نحو أفضل لتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ تشدد على المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق السلطات الوطنية لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وكذلك التصدي للأسباب الأصلية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخليا وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مكان آخر من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر وسهولة في مجتمعاتهم،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، بين جملة أمور، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين تم اعتمادهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) وإعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من جانب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (A/CONF.189/12)،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم القسري جريمة ضد الإنسانية، ويعتبر جريمة من جرائم الحرب الترحيل أو القتل القسري للسكان المدنيين بصورة مخالفة للقانون، وكذلك الأمر بتشريد السكان المدنيين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٥٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والقرارين ٧/٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٢ المؤرخين في ١٤ و١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الصادرين عن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2003/86 وAdd.1-6)؛ *وتثني* على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود في العمل على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا، ولإيجاد حلول دائمة لهم؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء استمرار المشكلات التي تواجه أعدادا كبيرة من المشردين داخليا على نطاق العالم كله، وخصوصا إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة سبل حصولهم على المساعدات الإنسانية، وكونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم المحدد، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك، في الحالات المناسبة، ضرورة رد ممتلكاتهم أو التعويض عنها؛

٣- *تعرب عن قلقها الخاص* إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك العنف والإساءات، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بإيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا لاحتياجاتهم الخاصة في مجال المساعدات والحماية والتنمية، علاوة على المجموعات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة من بين المشردين داخليا، كالمسنين والمعوقين؛

٤- *تلاحظ أهمية* أن تؤخذ في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الدمج والتأهيل حقوق الإنسان للمشردين داخليا وحاجاتهم المحددة إلى الحماية والمساعدة؛

٥- *تعرب عن تقديرها* للدور الحافز الذي يواصل الاضطلاع به ممثل الأمين العام في رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللعمل الذي يؤديه في وضع الأطر المعيارية والمؤسسية من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، ولا سيما جمع وتحليل المعايير القانونية ووضع المبادئ التوجيهية بهذا الخصوص، ولقيامه بزيارات قطرية للدخول في حوار مع الحكومات وغيرها من الأطراف ذات الصلة، علاوة على إجراء البحوث وإصدار التقارير عن أسباب التشرد الداخلي وجوانبه المحددة، وعن أوضاع قطرية بعينها، إلى جانب المقترحات المتعلقة بالإجراءات الوقائية والطبية، وتشجعه على مواصلة جهوده في هذا المضمار؛

٦- *ترحب* بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، وتشجعه على المضي قدما في توطيد هذا التعاون للنهوض باستراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية في أوساط المشردين داخليا؛

٧- *تعرب عن تقديرها* للمبادئ التوجيهية بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخليا، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٨- *ترحب* بتعميم المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي وترويجها وتطبيقها وباستمرار استعمالها من جانب ممثل الأمين العام في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليه مواصلة جهوده في تعميم هذه المبادئ وترويجها، وذلك، بين أمور أخرى، من خلال توفير الدعم لنشرها والحث عليه وترجمتها، والمشاركة في التدريب بشأنها، والقيام بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، بعقد ندوات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، علاوة على تقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية.

٩- *تعرب عن تقديرها* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا والتي وضعت سياسات لمعالجة محنتهم والتي دعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

١٠- *تطلب* إلى الحكومات، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا وإنمائهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصا الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استنادا إلى مبدإ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١١- *تشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي، تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وتلبية طلباته للزيارة والمعلومات على نحو إيجابي، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضا، على متابعة تنفيذ توصيات ممثل الأمين العام متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد.

١٢- *تشدد* على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي، وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخليا؛

١٣- *تشدد* في هذا الصدد على الدور المركزي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في التنسيق بين الوكالات من أجل توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، وترحب بإنشاء الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ترحب بإنشاء الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي، وتشجع كليهما على الاستزادة من توثيق

تعاونها مع ممثل الأمين العام، عملا بمذكرة التفاهم بين الممثل ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الموقعة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

١٤- *تحيط علما مع التقدير* بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخليا التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي وكل وكالات ومنظمات المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق إزاء المشردين داخليا، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

١٥- *تشجع* منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وممثل الأمين العام، والوحدة المعنية بالتشرد الداخلي على مواصلة النهوض باستجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي وكذلك البلدان التي تشهد حالات التشرد الداخلي، مع أخذ دور المنسقين المقيمين للشؤون الإنسانية بعين الاعتبار؛

١٦- *تلاحظ مع التقدير* ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار؛

١٧- *تنوه مع التقدير* بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

١٨- *تنوه مع التقدير* بجهود المنظمات غير الحكومية وتزايد أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩- *ترحب* بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

٢٠- *ترحب أيضا* بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات التعاهدية من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢١- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام وغيرهما من الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وتعزيز حمايتهم في أمكنة وجودهم ووضع المشاريع لمعالجة محنتهم بما في ذلك في مجالات تعليم حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات العامة، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص لممثل الأمين العام لإدراجها في تقريره إلى اللجنة؛

٢٢- *تشير* إلى أهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا، التي نادى بها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير البيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢٣- *تطلب* إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر رسوخا؛

٢٤- *تطلب* إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٥- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الستين.

- - - - -